

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فتبعها ولدها في العتق كالمجنز عتقها أو كانت حاملا به حال تعليقه أي العتق لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه فلو وضعته قبل وجود الصفة ثم وجدت الصفة عتقت هي وولدها لأنه تابع في الصفة فأشبهه ما لو عتقت وهي حامل به و لا يتبعها في العتق ما أي ولد حملته ووضعته بينهما أي بين التعليق ووجود الصفة لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق ولا حال وجود الصفة كما لو كان الولد موجودا قبل التعليق و من قال لقنه أنت حر وعليك ألف فإنه يعتق بلا شيء عليه لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء و إن قال له أنت حر على ألف أو أنت حر بألف أو أنت حر على أن تعطيني ألفا أو قال له بعتك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل لأنه أعتقه على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولأن على تستعمل للشرط والعوض كقوله تعالى قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا وقال تعالى فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا وقال تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج و من قال لقنه أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوها كشهري فإنه يعتق في الحال بلا قبول منه وتلزمه الخدمة لأنه في معنى العتق واستثناء الخدمة وهو صحيح وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو استثنى نفعه مدة معلومة فيصح لخبر سفينة وللسيد بيعهما أي بيع الخدمة ومدة النفع المعلومة للعبد أو غيره نقل حرب لا بأس ببيعهما من العبد أو ممن شاء قال في الإقناع ولعل المراد بالبيع الإجارة أي لأن حقيقة البيع السابقة لا تتأتى